



Electronic
Cheque
Clearing
Rules and
Instructions

أصول وقواعد العمل
والتعليمات الخاصة
بالمقاصة
الإلكترونية

Electronic Cheque Clearing Rules and Instructions

In accordance with Article 37/B of the Central Bank of Jordan Law No. 23 of the year 1971 and its amendments, and Article 92 of the Banking Law No. 28 of the year 2000 and Article 29 of the Temporary Electronic Transactions Law No. 85 of 2001, the following provisions shall apply to the electronic clearing system:

Article 1:

These Instructions govern the relationship between member banks for the purposes of business procedures followed at electronic cheque clearing and don't cover the relationship between banks and their customers except as expressly provided herein. Each bank are responsible for developing his own legal frameworks for dealing with his customers on all the issues related to the implementation of the electronic clearing system.

Article 2:

The following words and expressions shall have the meanings assigned to them hereunder unless the context indicates otherwise:

CBJ	The Central Bank of Jordan
Governor	The Governor of Central Bank of Jordan/Chairman of the Electronic cheque Clearing Council
ECC Council	Electronic cheque Clearing Council

أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة

بالمقاصة الإلكترونية

استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (37) من قانون البنك المركزي رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته، والمادة (92) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000، والمادة (29) من قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم (85) لسنة 2001، تسري على نظام المقاصة الإلكترونية الأحكام التالية: -

المادة (1)

تنظم هذه التعليمات علاقة البنوك الأعضاء فيما بينها لأغراض آلية العمل المتبعة في المقاصة الإلكترونية ولا تشمل علاقة البنوك بعملائها عدا ما تم النص عليه في هذه التعليمات. ويعود إلى كل بنك وضع الأسس القانونية التي على ضوئها يجب عليه التعامل مع عملائه في كافة الأمور الناتجة عن تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

البنك المركزي	:	البنك المركزي الأردني
المحافظ	:	محافظ البنك المركزي الأردني/ رئيس المجلس
المجلس	:	مجلس المقاصة الإلكترونية

ECCS	The Electronic cheque Clearing System which includes the hardware, software and network designated for electronic cheque clearing.
Director	Director of the Electronic cheque Clearing House
Secretary	Secretary of the ECC Council
ECCH	Electronic Cheque Clearing House
Member	The licensed bank participating in the ECCH.
System managers	Employees of the member banks who are duly authorized to manage the system within their banks.
Electronic	The technology of using electrical, magnetic, electromagnetic, optical or any other similar means to exchange and store information.
Electronic cheque clearing ECC	Exchanging cheque information through the ECCH and determining the net clearing position resulting from clearing operations between members and extracting clearing-related reports.
Information	Includes data, text, images, figures, sounds, codes, databases, computer programs, and any similarities.
Electronic message	Information that is generated, sent, or received through the ECCS.
Presenting bank	A member that submits a cheque through the ECCS to the drawee bank to collect the amount for

نظام المقاصة الإلكترونية ويشمل جميع الأجهزة والبرامج وشبكة الاتصال المحددة والمخصصة لعمل المقاصة الإلكترونية.	:	النظام
مدير مركز المقاصة الإلكترونية	:	المدير
سكرتير المجلس	:	السكرتير
مركز المقاصة الإلكترونية	:	مركز المقاصة
البنك المرخص المشترك في مركز المقاصة الإلكترونية.	:	العضو
موظفو البنوك الأعضاء المخولين رسمياً بإدارة النظام لدى بنوكهم.	:	مدير النظام
تقنية استخدام وسائل كهربية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتحزينها.	:	الإلكتروني
تبادل المعلومات للشبكات من خلال مركز المقاصة و تحديد صافي الأرصدة الناتجة عن عملية النقص بين الأعضاء واستخراج التقارير الناتجة عن هذه العملية.	:	النقص الإلكتروني
البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك.	:	المعلومات
المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها بواسطة نظام المقاصة الإلكترونية.	:	الرسالة الإلكترونية
العضو الذي يقدم الشيك عبر نظام المقاصة الإلكترونية لغايات تحصيله من البنك المسحوب عليه لحساب عمله المستفيد من الشيك.	:	البنك المقدم

	beneficiary's account.
Drawee bank	A member that is presented a cheque image through the ECCS by the presenting bank for collection from the drawer's account.
Electronic signature:	Information in the form of letters, numbers, codes or other symbols which is electronically, digitally or optically included in, affixed to, or logically associated with an information message. It is used by the signatory to authenticate its identity and differentiate it from others and for the purpose of approving the content of the message.
Final electronic record	The cheque's image and information entered into the ECCS by the presenting bank together with a description of any action taken on the cheque image at all electronic clearing stages, which is stored and kept by the ECCH in the system.
Accredited certificate	The final electronic record which has the evidential force of an original in accordance with the provisions of Article 8 of the temporary Electronic Transactions Law No. 85 of 2001.
Special arbitration committee	Committee formed pursuant to the provisions of these Instructions to resolve clearing disputes in the ECCH.

البنك المسحوب عليه	:	العضو الذي تُقدّم إليه صورة الشيك عبر نظام المقاصة الإلكترونية من قبل البنك المقدم لغايات صرفه من حساب عميله الساحب للشيك
التوقيع الإلكتروني	:	البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه.
السجل الإلكتروني النهائي	:	صورة الشيك وبياناته التي تم إدخالها عبر النظام من قبل البنك المقدم للشيك وأي بيان عن أي إجراء اتخذ على صورة الشيك في كافة مراحل عملية التقاص الإلكتروني المخزنة والمحفوظ بها لدى مركز المقاصة في النظام.
المستند المعتم	:	السجل الإلكتروني النهائي الذي له صفة الأصل في الإثبات لتوفر كافة الشروط التي نصت عليها المادة (8) من قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم (85) لسنة 2001.
لجنة التحكيم الخاصة	:	اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات والتي تختص بفض النزاعات الناشئة عن تداول الشيكات في مركز المقاصة.

Article 3:

- a. CBJ is the ECCH in Jordan.
- b. All members agreed to use the ECCS– with all its technical features – to electronically complete all their cheque clearing transactions.
- c. The final electronic record is the accredited certificate in the event of any dispute over cheques.
- d. Any electronic message sent from one member to another through the ECCS will be considered as originating from and binding on its sender and authorizes the recipient to act upon its content.

المادة (3)

- أ) يعتبر البنك المركزي مركز المقاصة في المملكة.
- ب) اتفق جميع الأعضاء على اعتماد نظام المقاصة الإلكترونية بكل تفاصيله الفنية - لتنفيذ جميع معاملاتهم في تقاص الشيكات بصورة إلكترونية.
- ج) يعتبر السجل الإلكتروني النهائي المستند المعتمد في حال حدوث أي نزاع حول الشيك.
- د) تعتبر أية رسالة إلكترونية يقوم العضو بإرسالها إلى أي عضو آخر عبر نظام المقاصة الإلكترونية أنها صادرة عن مرسلها وملزمة له وتخول المرسل إليه بالتصرف على ضوء ما ورد فيها.

Article 4:

The ECCH shall have the following objectives:

- a. Enable members to electronically clear cheques and settle their balances on the same business day by electronically exchanging cheque payment information through the ECCH.
- b. Settling of the net clearing positions resulting from the clearing operations in one place, namely CBJ.
- c. Prepare the necessary clearing-related reports, statements and data.

المادة (4)

تكون أهداف مركز المقاصة ما يلي: -

- أ) تمكين الأعضاء من تنظيم عمليات تقاص الشيكات إلكترونياً وتحديد أرصدهم فيما بينهم في نفس يوم العمل عن طريق تبادل المعلومات للشيكات إلكترونياً من خلال مركز المقاصة الإلكترونية.
- ب) تسديد صافي الأرصدة الناتجة عن عمليات التقاص في مكان واحد هو البنك المركزي.
- ج) إعداد التقارير والكشوفات والبيانات اللازمة الناتجة عن عمليات التقاص.

Article 5:

- a. A council called the Electronic cheque Clearing Council (ECC Council) shall be established in Jordan comprising representatives of licensed banks operating in Jordan that are members of the ECCH including CBJ.
- b. The ECC Council shall establish, and amend as necessary, instructions and procedures to facilitate electronic cheque clearing in a manner that achieves the best interest of all members and in compliance with the applicable Jordanian laws and regulations.

المادة (5)

- أ) يؤلف مجلس يدعى "مجلس المقاصة الإلكترونية" في المملكة يتكون من ممثلي البنوك المرخصة العاملة في المملكة الأعضاء في مركز المقاصة بما في ذلك البنك المركزي
- ب) يقوم المجلس بوضع التعليمات التي تسهل عمليات التقاص الإلكتروني وإجراءاتها التفصيلية وتضمن المصلحة المشتركة لجميع الأعضاء وإجراء التعديلات الضرورية عليها كلما اقتضت المصلحة ذلك شريطة أن لا تتعارض هذه التعليمات مع القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة

- c. The ECC authorizes the Governor to take any measures regarding the clearing process or make any emergency amendments to these Instructions as he/she may deem necessary.

ج) يفوض المجلس المحافظ باتخاذ أية تدابير تتعلق بآلية عمل المقاصة، أو بإجراء أية تعديلات يراها مناسبة على هذه التعليمات إذا ما رأى أن هناك ظرفاً طارئاً لا تحتمل التأخير تقتضي إجراء مثل هذه التعديلات.

Article 6:

- a. All member banks are entitled to attend ECC Council meetings and participate in electronic cheque clearing operations.
- b. The CBJ is represented in the ECC Council by the Executive Manager or Assistant Manager of the Domestic Payments and Banking Operations Department.
- c. The general manager of any licensed bank operating in Jordan shall notify the Governor in writing of his/her bank's desire to participate in electronic cheque clearing operations. Such bank becomes a member upon approval of its request by the Governor. A notification shall be sent to other banks informing them of the new membership.
- d. Members undertake to abide by electronic clearing instructions and seek to achieve its objectives.

المادة (6)

- أ) يحق لجميع البنوك الأعضاء حضور اجتماعات المجلس والمشاركة في عمليات المقاصة الإلكترونية.
- ب) يمثل البنك المركزي في المجلس المدير التنفيذي لدائرة المدفوعات والعمليات المصرفية المحلية أو مساعد المدير.
- ج) يعلم المدير العام لأي بنك مرخص عامل في المملكة المحافظ خطياً برغبة بنكه في الاشتراك في عمليات المقاصة الإلكترونية، ويعتبر عضواً بعد موافقة المحافظ على طلبه ويعمم على البنوك بانضمام العضو الجديد.
- د) يتعهد الأعضاء بالتقيد بالتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية والعمل على تحقيق أهدافها.

Article 7:

- a. The Governor shall be the ECC's Chairman and the ECCH Director shall be the ECC's Secretary.
- b. In the Governor's absence, the ECC Council shall be chaired by the Deputy Governor to which the CBJ's Domestic Payments and Banking Operations Department is linked or by its Executive Manager.

المادة (7)

- أ) يرأس المحافظ المجلس ويكون مدير مركز المقاصة سكرتيراً للمجلس.
- ب) في حالة غياب المحافظ يرأس المجلس نائب المحافظ الذي ترتبط به دائرة المدفوعات والعمليات المصرفية المحلية في البنك المركزي أو المدير التنفيذي لها.

- c. The ECC Council meets at least once a year and as necessary to examine and review the operations of the ECCH to ensure its proper functioning.
- d. The ECC may convene at the CBJ's request or at the written request of any other member of the ECC provided that the request is submitted to the Governor explaining the topic to be discussed. The Governor shall invite the ECC Council for a meeting within 15 days from receiving the request.
- e. Each member appoints one or more representatives to attend the ECC Council meetings. However, each member is entitled to one vote only. The member shall inform the ECC Council secretary of the names of its representatives who shall enjoy sufficient banking or technical experience to attend ECC Council meetings.
- f. An ECC Council meeting shall be considered legal in the presence of the majority of members. Decisions are taken by a majority vote of members present. In the case of a tie, the CBJ representative shall have the casting vote.

(ج) يعقد المجلس اجتماعاً مرة واحدة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك لدراسة ومراجعة عمليات مركز المقاصة الإلكترونية للقيام بأعماله على أحسن وجه.

(د) يجوز أن يجتمع المجلس بناء على طلب من البنك المركزي، كما يجتمع المجلس أيضاً بناء على طلب خطي من أي عضو آخر في المجلس شريطة أن يوجه الطلب إلى المحافظ متضمناً الموضوع الذي سيبحث في الاجتماع. وعلى المحافظ دعوة المجلس لعقد الاجتماع خلال (15) يوماً من تاريخ استلامه لهذا الطلب.

(هـ) يمثل كل عضو ممثل واحد أو أكثر في اجتماعات المجلس شريطة أن يكون لكل عضو صوت واحد فقط ويجب على كل عضو أن يبلغ السكرتير بأسماء ممثليه المفوضين ممن يتوفر فيهم الخبرة المصرفية أو الفنية الكافية لحضور جلسات المجلس.

(و) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يكون لممثل البنك المركزي صوت مرجح.

Article 8:

The Governor appoints the ECCH Director from among senior CBJ employees with banking experience based on the recommendation of the Executive Manager of the Domestic Payments and Banking Operations Department at the CBJ. The Governor appoints a senior CBJ employee to discharge the functions of the ECCH Director in his/her absence.

المادة (8)

يعين المحافظ مدير مركز المقاصة الإلكترونية من كبار الموظفين في البنك المركزي وممن تتوافر فيه الخبرة المصرفية بناء على تنسيب المدير التنفيذي لدائرة المدفوعات والعمليات المصرفية المحلية في البنك المركزي وفي حالة غياب المدير يعين المحافظ أياً من كبار موظفي البنك المركزي للقيام بأعماله طيلة فترة غيابه.

Article 9:

The ECCH Director has the following responsibilities:

المادة (9)

يقوم مدير مركز المقاصة الإلكترونية بالمهام التالية: -

- أ) مراقبة عمليات المقاصة اليومية للبنوك الأعضاء وتقديم المشورة في حالة نشوب أي منازعات قد تنشأ بين البنوك الأعضاء بخصوص الشيكات المتداولة في المقاصة.
- ب) إحالة النزاع إلى المحافظ الذي له إحالة الموضوع إلى لجنة التحكيم الخاصة.
- ج) تثبيت وقت افتتاح وإغلاق الجلسة حسب الوقت المعتمد.
- د) الاتصال مع مدراء النظام في البنوك الأعضاء لحل أية مشاكل قد تواجه سير أعمال المقاصة الإلكترونية.
- هـ) التأكد من تطبيق جميع الأنظمة والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية وإعلام المسؤول المباشر في دائرة المدفوعات والعمليات المصرفية المحلية عن أية مخالفات أو تجاوزات لهذه التعليمات والذي يقوم بدوره بإعلام رئيس المجلس بذلك.
- و) عرض الأمور التي يعتقد أنها ضرورية على المجلس.
- ز) المحافظة على سرية الوضع المالي النهائي لأي عضو من الأعضاء.
- ح) استخراج الكشوفات الناتجة عن عمليات المقاصة اليومية وإعداد التقارير الشهرية اللازمة وتزويد الأعضاء بها كلما دعت الحاجة لذلك.
- ط) الإشراف على السجلات والملفات اللازمة لأعمال مركز المقاصة.
- ي) الإشراف على موظفي مركز المقاصة وتوزيع المهام بينهم.
- ك) تمديد وقت انتهاء فترة التقديم للشيكات إذا ما اقتضت الظروف ذلك وإعلام البنوك.
- ل) الموافقة أو عدمها لطلب البنوك الأعضاء تمديد وقت الجلسة لغايات الرد على الشيكات الواردة بالتنسيق مع مدير دائرة المدفوعات أو مساعده.
- a. Monitoring the daily clearing operations of member banks and providing advice in the event of any clearing-related dispute between them
- b. Referring disputes to the Governor who may, in turn, refer the issue to the Special Arbitration Committee.
- c. Setting the start and end time of sessions as scheduled.
- d. Communicating with system managers in member banks to resolve any issues that may affect the system's operations.
- e. Ensuring the implementation of all regulations and instructions governing electronic clearing and reporting any violation of such instructions to the officer in charge at the Domestic Payments and Banking Operations Department who shall in turn inform the ECC Chairman.
- f. Presenting issues of concern to the ECC.
- g. Keeping the final financial position of any member confidential.
- h. Extracting statements resulting from the daily clearing of cheques and preparing and providing monthly reports to members as necessary.
- i. Monitoring the records and files required for ECCH operations.
- j. Overseeing and distributing tasks among ECCH employees
- k. Extending the presentment cut-off time if necessary and notifying banks of such extension.
- l. Approving/rejecting requests by member banks to extend the reply cut-off time in coordination with the Manager or Assistant Manager of the Payments Department.

المادة (10)

Article 10:

- a. The ECCH Director, in his/her capacity as the ECC Secretary, is responsible for the following:
1. Coordinating with the system managers at member banks to provide suggestions of topics for ECC meetings.
 2. Making the necessary arrangements and preparing agendas for ECC meetings.
 3. Providing ECC members with copies of ECC resolutions.
 4. Submitting an annual report on ECCH operations to the ECC.
- b. The ECC Secretary shall be accountable to the ECC.

(أ) يقوم مدير مركز المقاصة الإلكترونية باعتباره سكرتيراً للمجلس بالمهام التالية: -

- 1- التنسيق مع مدراء النظام للبنوك الأعضاء في المجلس والطلب منهم تزويده بأية مقترحات يرونها مناسبة لتبحث في اجتماعات المجلس.
- 2- وضع الترتيبات اللازمة لاجتماعات المجلس وتنظيم جدول أعماله.
- 3- تزويد الأعضاء في المجلس بنسخ من القرارات التي تصدر عن المجلس.
- 4- تقديم تقرير سنوي عن سير الأعمال في مركز المقاصة إلى المجلس.

(ب) يكون السكرتير مسؤولاً عن أعماله أمام المجلس.

المادة (11)

Article 11:

- a. The CBJ provides suitable offices and office supplies (including stationery, furniture, etc.) for the ECCH.
- b. The CBJ pays the salaries and allowances of ECCH employees.
- c. Members authorize the CBJ to debit ECCH expenditures to their accounts with the CBJ as deemed appropriate by the National Payments Council and/or the ECC.
- d. 1. Members authorize the CBJ to debit their annual ECCH subscription fee that is determined by the ECC to their accounts with the CBJ during the month of January of every year. *
2. Banks that become members of the ECCH during the year are required to pay the annual subscription fee in full with the approval of the Chairman.

(أ) يوفر البنك المركزي المكان المناسب لمركز المقاصة الإلكترونية واللوازم الضرورية له (من قرطاسية وأثاث وغيرها).

(ب) يقوم البنك المركزي بدفع رواتب وعلاوات العاملين بمركز المقاصة الإلكترونية.

(ج) يفوض الأعضاء البنك المركزي بقرينة نفقات مركز المقاصة الإلكترونية على حساباتهم لديه وذلك على النحو الذي يقرره مجلس المدفوعات الوطني و/أو المجلس.

(د) 1- يفوض الأعضاء البنك المركزي بقرينة قيمة الاشتراك السنوي في مركز المقاصة والذي يحدده المجلس على حساباتهم لديه خلال شهر كانون الثاني من كل عام. *

2- تقيد قيمة الاشتراك السنوي في مركز المقاصة للبنوك التي يتم الموافقة على اشتراكها خلال العام بكامل قيمة الاشتراك السنوي بعد موافقة رئيس المجلس.

* The annual subscription fee was cancelled by the National Payments Council in 2008.

* تم إلغاء الاشتراك السنوي بموجب اجتماع مجلس المدفوعات الوطني لعام 2008.

Article 12:

Only members are entitled to exchange cheque information through the ECCH.

يحق للأعضاء فقط الاشتراك في عمليات تبادل المعلومات للشيكات من خلال مركز المقاصة.

Article 13: **

The cheque information exchange period is defined as follows:

- The presentment period starts at 8:30 am and continues until 8:30 am the next business day.
- The reply period starts at 8:30 am immediately after the presentment cut-off time and continues until 2:30 pm on the next business day.
- This Article will be replaced by Article 15 when all member banks' branches are connected to the ECCS and the CBJ issues a memo in this regard.

Article 14: **

- The return period for rejected cheques drawn on all bank branches in Jordan is two business days starting immediately after the presentment cut-off time and ending at the reply cut-off time.
- Customers have the right to collect the amount of the cheque on the next business day after the end of the clearing session.
- All member banks must submit cheques for clearing to the ECCH on the same business day that they were deposited by customers or on the due date in the case of post-dated cheques.

المادة (12)

المادة (13) **

يتم تحديد وقت تبادل المعلومات للشيكات كما يلي: -

- أ) يبدأ وقت التقديم للجلسة من الساعة 8:30 صباحا وحتى الساعة 8:30 من صباح يوم العمل التالي.
- ب) يبدأ الرد من الساعة 8:30 صباحا بعد انتهاء وقت التقديم مباشرة وتستمر لغاية الساعة 2:30 من يوم العمل التالي.
- ج) سيتم وقف العمل بهذه المادة عندما يتم ربط كافة فروع البنوك الأعضاء بنظام المقاصة الإلكترونية وصدور مذكرة من البنك المركزي بهذا الخصوص وتحل محلها المادة (15).

المادة (14) **

- أ) تكون المدد الممنوحة لإعادة الشيكات المرتجعة والمسحوبة على جميع فروع البنوك في المملكة يومي عمل تبدأ فور انتهاء وقت التقديم للشيكات وتنتهي بانتهاء فترة الرد لهذه الشيكات.
- ب) يكون حق تحصيل الشيكات بالنسبة للعملاء هو اليوم التالي لانتهاء فترة التقاص مباشرة.
- ج) على جميع البنوك الأعضاء إرسال الشيكات المودعة لديها من قبل العملاء للتقاص إلى مركز المقاصة في نفس يوم العمل الذي يتم فيه إيداعها أو حسب تاريخ تحصيلها إن كانت برسم التحصيل.

- d. This Article will be replaced by Article 16 as of the date specified in the memo mentioned in Article 13/c above.

* Articles 13/a and b and 14/a were amended pursuant to the memo to licensed bank No. 47/2007 dated 2/7/2007.

Article 15:

There shall be one clearing session on each business day. The Chairman shall determine the start and end time of the session.

- a. The cheque information exchange period is from 1:30 pm to 1:30 pm on the next business day. *
- b. The reply period ends and the session closes at the ECCH at 3:30 pm. **
- c. The ECCH Director, in coordination with the Manager of the CBJ Domestic Payments and Banking Operations Department, may approve the request of any member to extend the time of the session to reply on inward cheques. The ECCH Director shall put in place and circulate among members an appropriate mechanism for the submission of extension requests upon implementation of the ECS.
- d. For the purposes of section (c) this Article, the member shall file for an extension request at least a half hour prior to ending of cheque's approve/reject process and the closure of the session at the ECCH***.
- e. Members submitting extension requests shall pay charges for such extension as indicated in Annex 1. ****

(د) سيتم وقف العمل بهذه المادة ويحل محلها المادة (16) اعتباراً من التاريخ الذي تحدده المذكرة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (13) من هذه التعليمات.

* تم تعديل المواد (13) فقرة (أ ، ب) والمادة (14) فقره (أ) بموجب مذكرة إلى البنوك المرخصة رقم (2007/47) تاريخ 2007/7/2 م .

المادة (15)

تتعد جلسة مقاصة مرة واحدة يومياً، يحدد رئيس المجلس وقت بدايتها ونهايتها.

- أ- تبدأ جلسة عملية تبادل المعلومات للشيكات اعتباراً من الساعة الواحدة والنصف ظهراً وحتى الساعة الواحدة والنصف ظهراً من ثاني يوم عمل* .
- ب- يتم إيقاف عملية الرد بقبول / رفض الشيكات وإغلاق الجلسة في مركز المقاصة الساعة الثالثة والرابع، من بعد الظهر** .
- ج- يجوز لمدير مركز المقاصة وبعد التنسيق مع مدير دائرة المدفوعات والعمليات المصرفية المحلية في البنك المركزي الموافقة على طلب أي من الأعضاء بتمديد وقت انتهاء الجلسة لغايات الرد على الشيكات الواردة. ويقوم مدير مركز المقاصة بوضع الآلية المناسبة لتقديم طلب التمديد ويقوم بتعميمها على الأعضاء عند تطبيق النظام.
- د- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة يتوجب على العضو تقديم طلب تمديد الجلسة قبل نصف ساعة على الأقل من انتهاء عملية الرد بقبول / رفض الشيكات وإغلاق الجلسة في مركز المقاصة*** .
- هـ- يتم قيد بدل خدمة تمديد الرد على الشيكات على العضو طالب التمديد حسب الملحق رقم (1) المرفق **** .

- f. Cheques not replied before the end of the session will be automatically accepted.
- g. Cheques entered into the system by the presenting bank after the cheque information exchange period will be considered presented on the next business day.
- h. The provisions of this Article become effective on the date specified by the memo described in Article 13/c above.

*Article 15/a was amended by the memo to licensed banks No. 86/2007 and by the memo to licensed banks No. 15/2017.

**Article 15/b was amended by the memo to licensed banks No. 50/2019.

***Article 15/d was amended by the central bank of Jordan circulation No. 18/2020

****Article 15/e was amended by a circular to banks on 7/3/2013.

(و) الشيكات التي لم يتم الرد عليها قبل إغلاق الجلسة تعتبر مقبولة ضمناً.

(ز) تعتبر الشيكات المدخلة في النظام من قبل البنك المقدم بعد انتهاء الوقت المسموح به لتبادل المعلومات للشيكات مقدمة بتاريخ ثاني يوم عمل.

(ح) سيبدأ تنفيذ أحكام هذه المادة اعتباراً من التاريخ الذي تحدده المذكرة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (13) من هذه التعليمات.

* تم تعديل الفقرة أ من المادة 15 بموجب مذكرة للبنوك المرخصة رقم 2007/86 وبموجب مذكرة للبنوك المرخصة رقم 2017/15.

** تم تعديل الفقرة ب من المادة 15 بموجب مذكرة للبنوك المرخصة رقم 2019/50.

*** تم تعديل الفقرة د من المادة 15 بموجب مذكرة للبنوك المرخصة رقم 2020/18

**** تعديل الفقرة هـ من المادة 15 بموجب تعميم للبنوك بتاريخ 2013/3/7.

Article 16:

- a. All member banks must present cheques deposited with them by customers for clearing to the ECCH:
- 1) On the same business day of receiving the cheque from the customer if the cheque is received at least a half hour prior to the end of the cheque information exchange period and on the next business day if received after that.
 - 2) In the case of post-dated cheques, on the due date of the cheque or on the next business day if the due date is an official holiday.

المادة (16)

أ- على جميع البنوك الأعضاء تقديم الشيكات المودعة لديها من قبل العملاء للتقاص إلى مركز المقاصة :

1) في نفس يوم العمل الذي يتم فيه استلامها من العميل إذا ما تم استلامها قبل انتهاء عملية تبادل المعلومات بنصف ساعة على الأقل وفي يوم العمل التالي إذا تم استلامها بعد ذلك.

2) حسب تاريخ تحصيلها ان كانت برسم التحصيل أو في يوم العمل التالي إذا صادف تاريخ تحصيلها عطلة رسمية.

- b. The collection time for cheques by customers is on the same day of deposit if the cheque is accepted by the drawee bank.
- c. Accepted cheques are treated as a cash payment deposited in the account in terms of the withdrawal right and interest calculation.
- d. The provisions of this Article become effective on the date specified by the memo described in Article 13/c above.

ب- يكون حق تحصيل الشيكات بالنسبة للعملاء هو نفس يوم الإيداع إذا تم قبولها من البنك المسحوب عليه.

ج- تعامل الشيكات المقبولة معاملة الدفعة النقدية المودعة بالحساب فيما يتعلق بحق السحب واحتساب الفائدة

د- سيبدأ تنفيذ أحكام هذه المادة اعتباراً من التاريخ الذي تحدده المذكرة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (13) من هذه التعليمات.

Article 17:

Cheques presented for electronic clearing through the ECCH must be:

- a. Drawn on member banks and their branches operating in Jordan.
- b. Written in Jordanian dinar.
- c. Cheques in foreign currencies may be presented for electronic clearing provided that they are drawn by member banks and their branches operating in Jordan. The ECC Council shall specify the type of accepted currencies and the date starting which the clearing of such cheques will be permitted after establishing the necessary instruction and arrangements for this purpose.
- d. Coded with the correct codes for electronic clearing.
- e. matched with the technical specification of the ECCS.

المادة (17)

يشترط في الشيكات التي تقدم للتقاص الالكتروني من خلال مركز المقاصة ما يلي:

- أ) أن تكون مسحوبة على البنوك الأعضاء وفروعها العاملة في المملكة.
- ب) أن تكون محررة بالدينار الأردني.
- ج) يمكن تقديم الشيكات المحررة بالعملات الأجنبية للتقاص الالكتروني شريطة أن تكون مسحوبة على البنوك الأعضاء وفروعها العاملة في المملكة، وللمجلس تحديد نوع العملة الأجنبية المقبولة وكذلك تاريخ بدء تداول مثل هذه الشيكات بعد وضع التعليمات والترتيبات الضرورية لهذا الغرض.
- د) أن تكون مرمزة بالترميز المعتمد لأغراض المقاصة الإلكترونية.
- هـ) أن تكون مطابقة للمواصفات الفنية الخاصة بنظام المقاصة الإلكترونية.

Article 18:

- a. The presenting bank shall ensure that cheques submitted for electronic clearing are compliant with all the legal requirements and technical specifications before sending them

المادة (18)

أ) على البنك المقدم للشيكات التأكد من أن الشيكات المقدمة للتقاص الالكتروني مستوفية لجميع الشروط القانونية والمواصفات الفنية قبل إرسالها عبر النظام

والتي من ضمنها على سبيل المثال: -

through the ECCS. This includes for instance:

- 1- Endorsements must be in sequence. The presenting bank shall ensure that the cheque was duly endorsed by the final beneficiary. This last endorsement may be substituted by the stamp "The amount was credited to the beneficiary's account for collection" * accompanied by the signature of the presenting bank representative.
 - 2- The cheque shall have the presenting bank's crossing stamp on its front side in a clear and legible manner while ensuring it does not interfere with any information of the cheque.
 - 3- Ensuring that the cheque presented for electronic clearing is the original and not a scanned copy by scanner device.
 - 4- The cheque must be correct and intact in general shape and not damaged or torn.
 - 5- The cheque must contain the basic legal information such as the issue date, the amount in words and figures which must be correct, the name of the beneficiary, the name of the drawee bank and the drawer's signature.
 - 6- Ensuring that the endorsed cheque is actually endorsable.
 - 7- Any alteration on the cheque must be authenticated by the drawer.
 - 8- Ensuring that the cheque's image to be sent through the system exactly identical the original cheque and clearly shows all details on it.
- b- It is permissible to pay the amount of the cheque submitted for clearing if it is written to the order of the presenting bank without being endorsed or signed by it.

(1) أن تكون التظهيرات متسلسلة وأن يتأكد البنك المقدم من أن الشيك قد تم تجبيره (تظهيره) بشكل أصولي من المستفيد الأخير ويجوز الاستعاضة عن التظهير الأخير بعبارة " قيدت القيمة لحساب المستفيد برسم التحصيل " * والتوقيع عليها بتوقيع مفوض عن البنك المقدم.

(2) أن تكون مسطرة بخاتم البنك المقدم على وجه الشيك بصورة واضحة ومقروءة مع ضرورة مراعاة ألا يخفي الخاتم أي من بيانات الشيك.

(3) التأكد من أن الشيك المقدم للتقاص الالكتروني ورقة أصلية وليست صورة مصورة بواسطة جهاز مسح ضوئي.

(4) أن تكون الشيكات صحيحة وسليمة من حيث الشكل العام وليست تالفة أو ممزقة.

(5) اشتمال الشيكات على البيانات القانونية الأساسية من الشيك مثل تاريخ إنشاء الشيك والمبلغ رقما وكتابة بشكل صحيح واسم المستفيد واسم البنك المسحوب عليه وتوقيع الساحب.

(6) التأكد من أن الشيك المراد تحصيله والمجير لعميله قابل للتجبير.

(7) توقيع الساحب على أي تعديل أو شطب في بيانات الشيك.

(8) التأكد من أن صورة الشيك المراد إرسالها عبر النظام مطابقة تماما لأصل الشيك وتظهر كافة التفاصيل الموجودة عليه.

(ب) يجوز دفع قيمة الشيك الذي يقدم للتحصيل إذا كان محرراً لأمر البنك المقدم دون أن يكون مظهراً أو موقعاً عليه من قبله.

- c- Cheques endorsed by the company with a stamp but without a signature will not be accepted, even if it has a bank stamp saying "The amount was credited to the beneficiary's account for collection" * unless it was endorsed by it directly to the bank.
- d- If the cheque presented for clearing is non-negotiable (payable to the first beneficiary only) and is endorsed by the beneficiary to the bank for collection purposes, the presenting bank shall not stamp the cheque with the marking "The amount was credited to the beneficiary's account for collection" *. Otherwise, the stamp will be considered a second endorsement entitling the drawee bank to return the cheque because it is non-negotiable.

* The endorsement stamp was amended to become "The amount was credited to the beneficiary's account for collection" instead of "The amount was credited to the beneficiary's account" wherever mentioned in this Article pursuant to the Governor's memo to licensed banks No. 3/2014 on 8/1/2014.

(ج) لا يقبل الشيك المجبر من الشركة بخاتم دون توقيع حتى لو كان مشفوعا بخاتم البنك بعبارة " قيدت القيمة لحساب المستفيد برسم التحصيل " * إلا إذا كان مجبراً منها للبنك بشكل مباشر.

(د) في حال كان الشيك المقدم للتقاص ممنوع من التداول (لا يصرف إلا للمستفيد الأول) ومجبر من قبل المستفيد المشروط الأداء له لحساب البنك لغايات التحصيل، يتمتع على البنك المقدم ختم ذلك الشيك بعبارة " قيدت القيمة لحساب المستفيد برسم التحصيل" *، وبعكس ذلك يعتبر ذلك الخاتم بمثابة تجيير ثانٍ يجيز للبنك المسحوب عليه إعادة الشيك بسبب كون الشيك غير قابل للتداول.

* تم تعديل عبارة ختم الجيرو لتصبح " قيدت القيمة لحساب المستفيد برسم التحصيل " بدلا من عبارة " قيدت القيمة لحساب المستفيد لدينا" أينما ذكرت في هذه المادة بموجب مذكرة معالي المحافظ للبنوك المرخصة رقم (2014/3) تاريخ 2014/01/8.

المادة (19)

يكون البنك المقدم للشيكات مسؤولاً مسؤولية قانونية عن: -

Article 19:

The presenting bank is legally liable for:

- The accuracy of the information in the electronic record associated with the cheque's electronic image.
- Re-presenting the cheque accepted by the drawee bank after changing the cheque's data.
- Presenting any cheque that has been previously presented by another bank for clearing.

- صحة ما يدخله من معلومات ضمن السجل الإلكتروني المصاحب للصورة الإلكترونية للشيك.
- تقديم الشيك الذي تم قبوله من قبل البنك المسحوب عليه مره أخرى عن طريق تغيير في بيانات الشيك.
- تقديم أي شيك للتقاص سبق تقديمه من قبل بنك آخر.

- d. Presenting a scanned copy of a cheque (not the original) for collection through ECCS.
- e. Presenting a cheque with information that has been visibly added, altered, erased, modify or scratched out in the original without the signature of the drawer which is not visible in the scanned image of the cheque.
- f. The cheque is collected for the account of the actual beneficiary of the cheque.
- g. Verification of the cheque attachments (if the cheque is for inheritors or attached to it is a power of attorney, a merchant's registration certificate or a vocational license). Such attachments must be kept along with the original cheque.
- h. Ensuring that printed cheques are compliant with the new technical and security features using UV scanners before sending them through the ECCS.

* Paragraph (h) was added to Article 19 by virtue of the Governor's memo to licensed banks No. 17/2010 on 8/2/2010.

Article 20:

- a. The drawee bank shall reply on all cheques received through the ECCS as accepted/rejected in addition to specifying the code for the return reason within the set timeframes.
- b. It shall also verify the cheque data in the image as well as other electronic information sent by the presenting bank.
- c. The drawee bank is liable for paying fraudulent cheques that have no cheque digit which were provided to customers after 1/3/2013.

(د) تقديم أي شيك مصور (غير أصلي) على جهاز تصوير ضوئي للتحويل من خلال نظام المقاصة الإلكترونية.

(هـ) تقديم أي شيك تم إضافة أو تحريف أو طمس أو تعديل أو كشط في أي من بياناته بشكل ظاهر على أصل الشيك دون توقيع الساحب عليها ولم يظهر ذلك على صورة الشيك المراد إرسالها.

(و) كون العميل الذي يتم تحويل الشيك لحسابه المستفيد الفعلي من الشيك.

(ز) تدقيق مرفقات الشيك والتأكد من صحتها (في حالة كون الشيك لصالح ورثة أو مرفق معه وكالة أو شهادة تسجيل تاجر أو رخصة مهن) والاحتفاظ بها مع الشيك الأصلي لديه.

(ح) التأكد من وجود العلامات الأمنية الضوئية المعتمدة على الشيكات المطبوعة بالموصفات الفينة والأمنية الجديدة من خلال جهاز الأشعة فوق البنفسجية (U.V) قبل إرسالها من خلال نظام المقاصة الإلكترونية.*

* تم إضافة البند (ح) للمادة 19 بموجب مذكرة معالي المحافظ للبنوك المرخصة رقم (2010/17) تاريخ 2010/02/8.

المادة (20)

(أ) يتعين على البنك المسحوب عليه الرد على جميع الشيكات الواردة إليه عن طريق التقاص الإلكتروني بالموافقة أو الرفض مع إدخال رمز سبب الإعادة وذلك في المواعيد المحددة.

(ب) كما يتوجب عليه تدقيق معلومات الشيك المبينة في الصورة والمعلومات الإلكترونية الأخرى التي أرسلت من البنك المقدم والتأكد من صحتها.

(ج) يتعين على البنك المسحوب عليه مسؤولية صرف الشيكات المزورة التي لا تحمل رمز الإثبات ومسلمة للعميل بعد تاريخ 2013/3/1.

Article 21:

The exchange of cheque data between member banks in the ECCH must be in compliance with the following procedures together with the other requirements stipulated in these Instructions:

تجري عملية تبادل المعلومات للشيكات بين البنوك الأعضاء في مركز المقاصة وفق الإجراءات التالية مع مراعاة الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات: -

a. At the level of the presenting bank:

1. Scan the front and back sides of the cheque and automatically read the MICR line.
2. Fill in the fields in the cheque image except for the MICR line information. *
3. Verify the entered and automatically read information.
4. Verify the cheque attachments (if the cheque is for inheritors or attached to it is a power of attorney, a merchant's registration certificate or a vocational license) and tick where applicable in the system.
5. Send a clear image of the front and back sides of the cheque and its information electronically to the drawee bank through the ECCS at the CBJ.
6. Receive the response of the drawee bank.
7. Keep the original cheques that are processed through the ECCS and any attachments thereto and provide the drawee bank with the original cheque and its attachments upon written request.
8. If a cheque is not accepted for any valid return reason, the presenting bank shall return the original cheque to the customer (beneficiary) stamped with the

أ - على مستوى البنك المقدم: -

- (1) تصوير وجه وظهر الشيكات وقراءة بيانات خط الترميز آلياً.
- (2) تعبئة الحقول المصاحبة لصورة الشيك باستثناء البيانات الواردة في خط الترميز. *
- (3) تدقيق البيانات المدخلة والمقروءة آلياً.
- (4) تدقيق مرفقات الشيك والتأكد من صحتها (في حالة كون الشيك لصالح ورثة أو مرفق معه وكالة أو شهادة تسجيل تاجر أو رخصة مهنة) والتأشير على الخانة المخصصة لذلك من خلال النظام.
- (5) إرسال صورة واضحة لوجه وخلف الشيكات وبياناتها إلكترونياً إلى البنك المسحوب عليه من خلال نظام المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي.
- (6) استلام رد البنك المسحوب عليه.
- (7) الاحتفاظ بأصل الشيكات المصروفة بواسطة نظام المقاصة وأية مرفقات عائدة لها. والالتزام بتزويد البنك المسحوب عليه بأصل الشيك ومرفقاته حال طلبه بموجب كتب رسمية.
- (8) في حالة عدم الموافقة على قبول أي شيك لأي سبب من أسباب الإعادة المعتمدة يقوم البنك المقدم بإعادة أصل الشيك إلى العميل (المستفيد) مختوماً بخاتم البنك المقدم ينص على (عرض الشيك على البنك المسحوب عليه للتحويل إلكترونياً بتاريخ..... وأعيد بسبب.....) مرفقاً به شهادة مستخرجة آلياً من النظام تبين بيانات الشيك وصورة وجه وظهر الشيك وأسباب الإعادة.

presenting bank's stamp that says (The cheque was presented to the drawee bank for collection electronically on and was returned because) along with a certificate extracted from the ECCS that shows the cheque's information and a copy of the front and back sides of the cheque and the return reasons.

9. The bank shall not amend any MICR line information, whether in whole or in part. The presenting bank shall collect such cheques by means of official letters outside the ECCS. **

* Article 21/a/2 was amended by the Governor's memo to licensed banks No. 19/2010.

** Article 21/a/9 was added by the Governor's memo to licensed banks No. 19/2010.

b. At the level of the ECCH:

1. Send the cheque's image and information received from the presenting bank to the drawee bank electronically.
2. Keep electronic copies of the cheque's image and information in the electronic record.
3. Record the cheque's information as well as the time it was received from the presenting bank and sent to the drawee bank and receive the response and monitor the clearing process.
4. Electronically send the response received from the drawee bank to the presenting bank while keeping a copy of the same in the electronic record as received by the drawee bank and monitor the clearing process.

9) يحظر على البنك تعديل أي من بيانات خط الترميز للشيكات كلياً أو جزئياً، ويتوجب على البنك المقدم تحصيل هذه الشيكات من خلال كتب رسمية خارج نظام المقاصة الإلكترونية. **

* تم تعديل البند (2) (فقرة أ) من المادة (21) بموجب مذكرة معالي المحافظ للبنوك المرخصة رقم (2010/19).

** تم إضافة البند (9) للفقرة (أ) من المادة (21) بموجب مذكرة معالي المحافظ للبنوك المرخصة رقم (2010/19).

ب) على مستوى مركز المقاصة:-

- 1) إرسال صورة الشيك وبياناته المستلمة من البنك المقدم إلى بنك المسحوب عليه إلكترونياً.
- 2) الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لصورة الشيك وبياناته في السجل الإلكتروني.
- 3) تسجيل بيانات الشيك وأوقات الاستقبال من البنك المقدم والإرسال للبنك المسحوب عليه واستلام الرد ورصد حركة المقاصة.
- 4) إرسال الرد المستلم من البنك المسحوب عليه إلى البنك المقدم إلكترونياً مع الاحتفاظ بنسخة منه في السجل الإلكتروني كما وردت من البنك المسحوب عليه ورصد حركة المقاصة.

5. Keep the final electronic record which stores the cheque's image and actions carried out in all clearing stages.
6. Reject cheques that were previously presented and paid (electronically).
7. Reject cheques presented twice and returned (electronically).
8. Reject cheques presented by a bank which were previously presented by another bank (electronically).
9. Reject CBJ cheques dated back sixth months or more (electronically).
10. Reject cheques drawn on licensed banks if they are dated back five years and one month or more (electronically).
11. Submit the net clearing position (NCP) file for all member banks participating in the session to RTGS-JO once a day at the end of the session.
12. If the NCP file is extracted after RTGS-JO closes, the implementation of the results is postponed until the morning of the next business day.
13. Extract the following reports and statements:
 - The NCP for member banks.
 - A summary of the total number of cheques presented and received by all banks indicating the number and amount of accepted and returned cheques (daily, monthly and yearly).
 - A statement of returned cheques indicating the number and amount of returned cheques with a classification of the return reasons into technical reasons or no or insufficient funds (monthly and yearly).

- (5) الاحتفاظ بالسجل الالكتروني النهائي الذي يخزن فيه صورة الشيك وكافة الحركات التي تمت عليه في جميع مراحل التقاص.
- (6) رفض الشيكات التي تم تقديمها ودفع قيمتها سابقا (الالكترونيا).
- (7) رفض الشيكات المقدمة مرتين وتم إعادتها (الالكترونيا).
- (8) رفض الشيكات التي تقدم عن طريق بنك وتم تقديمها سابقا من قبل بنك آخر (الالكترونيا).
- (9) رفض شيكات البنك المركزي إذا كان تاريخها يزيد عن ستة أشهر سابقة (الالكترونيا).
- (10) رفض الشيكات المسحوبة على البنوك المرخصة إذا كان تاريخها يزيد عن خمسة سنوات وشهر سابقة (الالكترونيا).
- (11) يتم تحويل النتيجة التي تحتوي صافي مراكز البنوك الأعضاء في الجلسة (Net Clearing Position) إلى نظام التسويات الفورية -RTGS JO مرة واحدة في اليوم مباشرة بعد إغلاق الجلسة.
- (12) إذا تأخر استخراج نتيجة المقاصة (NCP) بحيث يتعذر إرسالها لتتم تسويتها من خلال نظام التسويات الفورية RTGS-JO قبل موعد إغلاقه فإنه يؤجل تنفيذ النتيجة إلى صباح يوم العمل التالي.
- (13) استخراج التقارير والكشوفات التالية: -
 - كشف بالنتيجة النهائية للبنوك الأعضاء (NCP).
 - خلاصة بإجمالي الشيكات المقدمة والمستلمة لكل البنوك مبينا فيه عدد وقيمة الشيكات المقبولة والمعاداة (يومي، وشهري، وسنوي).
 - كشف بإجمالي الشيكات المعادة مبينا فيه العدد والقيمة ومصنفا إلى أسباب فنية وعدم كفاية أو وجود رصيد (شهري وسنوي).

ج) على مستوى البنك المسحوب عليه: -

At the level of the drawee bank:

1. Receive cheque images related information and verification of legal and formal aspects.
2. Electronically reply on all cheques as accepted or rejected before the end of the session.
3. In the event of returning a cheque, a slip must be electronically sent to the presenting bank indicating the cheque information and main reason for returning the cheque in addition to other reasons (if any) while specifying the return date.

- 1) استقبال صور الشيكات والمعلومات التابعة لها وتدقيقها من النواحي القانونية والشكلية.
- 2) الرد بالقبول أو الرفض إلكترونياً لجميع الشيكات المرسلة قبل إغلاق الجلسة.
- 3) في حالة إعادة أي شيك يتم إرسال بيان (slip) إلكترونياً إلى البنك مقدم الشيك مبيناً فيه بيانات الشيك وسبب الإعادة الرئيسي والأسباب الأخرى (إن وجدت) مع ذكر تاريخ الإعادة.

المادة (22) *

Article 22 *:

Valid return reasons for cheque and their codes are indicated below:

تكون الأسباب المعتمدة لإعادة الشيكات ورموزها على النحو التالي: -
أ) الأسباب الرئيسية لإعادة الشيكات وهي كما يلي: -

- a. The main return reasons for cheque:

Return reason	Code
Insufficient funds	1
Closed A/C	2
Missing/Old date	3
Amt. in words and figures do not match	4
Unmatched signature(s)	5
Missing signature(s)	6
First/Last endorsement missing	7
Irregular endorsement sequence	8
Signatures incomplete	9
Alteration Unauthorized	10
Currency not supported	11

الرمز	سبب الإعادة
1	عدم وجود رصيد/عدم كفاية الرصيد
2	كون الحساب مغلق
3	نقص أو تقادم التاريخ
4	اختلاف التوقيط عن الترقيم
5	اختلاف توقيع الساحب
6	نقص توقيع الساحب
7	نقص الجبرو الأول/الأخير
8	عدم تسلسل التظهيرات (الجبرو)
9	نقص توقيع أحد المفوضين
10	عدم توقيع الساحب أو المفوضين بالتوقيع على أي تعديل في بيانات الشيك
11	كون الشيك مسحوب بعملة غير مسموح تبادلها عبر النظام

Unendorseable check	12
Not drawn on us	13
Supporting documents not verified	14
Stop pay court order	15
Missing print or stamp witness	16
A/C no. does not match	17
Stop pay by drawer	18
Guarantee check	19
Currency missing	20
Missing presenting bank cross stamp	21
Check Amount and Data mis-match	22
MICR is not magnetic	23
Holder bankruptcy	24
Short or missing stamps value	25
Unreadable check image	26
Check data and MICR line do not match	27
Stop pay lost reported	28
** Drawers death	29
check violates cross stamp regulation	30
Basic data missing	31
Upon BFD request	32
Check doesn't comply with technical specifications ***	33

12	عدم قابلية الشيك للجيرو
13	لاختلاف البنك المسحوب عليه
14	عدم تدقيق المرفقات التي تتعلق بإثبات الجيرو(حصر الإرث والوصاية، وكالة، رخصة مهن..الخ)
15	إذا تبلغ البنك حكماً أو أمر قضائياً أو قرار صادر عن سلطة مختصة يترتب عليه الامتناع عن دفع قيمة الشيك
16	نقص شاهدي البصمة أو الخاتم
17	رقم الحساب لا يخص الساحب
18	معارضة الساحب وإبلاغ البنك خطياً بالامتناع عن صرف الشيك
19	كون الشيك مدون عليه كلمة تأمين أو ضمان
20	نقص نوع العملة بالتفقيط على الشيك
21	نقص التسطير
22	بسبب اختلاف قيمة الشيك المدخلة عن المبلغ المدون على متن الشيك
23	الشيك غير ممغنط
24	إفلاس حامله
25	نقص الطوابع أو تحديد قيمتها، نقص في قيمة الطوابع
26	عدم وضوح صورة الشيك
27	اختلاف بيانات الشيك المدخلة عن بيانات خط الترميز
28	كون الشيك مبلغ عنه (مفقود)
29	وفاة الساحب **
30	مخالفة الشيك لأحكام التسطير المنصوص عليها في قانون التجارة الأردني
31	نقص في البيانات الأساسية للشيك
32	بناء على طلب البنك المقدم للشيك
33	الشيك غير مطابق للمواصفات الفنية ***

**** check is not issued by bank	34
***** MICR is manually entered	35
***** Bank already paid check	50

34	ورقة الشيك غير صادرة عن البنك ****
35	إدخال بيانات خط الترميز كلياً أو جزئياً بشكل يدوي *****
50	الشيك مدفوع سابقاً من قبل البنك *****

* Paragraphs a and b of Article 22 were amended by the ECC Council meeting No. 1/2007 held on 5/9/2007.

*تم تعديل المادة رقم (22) فقرة (أ ، ب) بموجب اجتماع مجلس المقاصة رقم (2007/1) تاريخ 2007/9/5 .

** Return reason No. 29 was canceled by the ECC council meeting No. 1/2007 and the Governor's circular to licensed banks No. 10/2008.

** تم إلغاء سبب الإعادة رقم 29 استناداً إلى اجتماع مجلس المقاصة رقم 1 لعام 2007 وبلاغ معالي المحافظ للبنوك المرخصة رقم 2008/10.

*** Return reason No. 33 was added by the Governor's memo to licensed banks No. 46/2010.

*** تم إضافة سبب الإعادة (33) بموجب مذكرة معالي المحافظ للبنوك رقم (2010/46).

**** Return reason No. 34 "Cheque number not provided to the drawer " was added by the ECC council meeting No. 2/2010 on 8/7/2010 and then amended as indicated in the table above by a circular to the banks on 7/3/2013.

**** تم إضافة سبب الإعادة (34) " رقم الشيك غير مسلم للساحب " بموجب محضر اجتماع مجلس المقاصة رقم (2010/2) تاريخ 2010/7/8 وتم تعديله ليصبح كما هو بالجدول أعلاه بموجب تعميم للبنوك بتاريخ 2013/3/7.

***** Return reason No. 35 " MICR is manually entered "was added by ECC meeting No. 2/2010 on 8/7/2010.

***** تم إضافة سبب الإعادة (35) " إدخال بيانات خط الترميز كلياً أو جزئياً بشكل يدوي " بموجب محضر اجتماع مجلس المقاصة رقم (2010/2) تاريخ 2010/7/8

***** Return reason No. 50 was added by ECC council meeting No. 1/2009.

***** تم إضافة سبب إعادة رقم (50) بموجب اجتماع مجلس المقاصة رقم 1 لعام 2009.

(ب) أسباب فنية تتعلق بنظام المقاصة الإلكترونية وهي كما يلي:

b. Technical reasons related to the ECCS:

Return reason	Code
No available session	989
Presented On Same Session	990
Duplicate Cheque	991
System Old dated	992

الرمز	سبب الإعادة
989	جلسة المقاصة غير مفتوحة
990	لا يمكن إعادة التقديم في نفس الجلسة
991	الشيك مكرر
992	تقديم تاريخ الشيك

Suspended Bank	993
Unreachable Destination	994
Check presented by another bank and returned	996
Check already paid	998
Exceed re-presentation count	999

993	البنك موقوف
994	لا يمكن إرسال البيانات.
996	الشيك معاد سابقاً ومقدم من قبل بنك آخر
998	الشيك تم دفعه سابقاً
999	تجاوز عدد مرات التقديم

- c. Upon receiving a written request from the presenting bank to recall the presented cheque for the reason No. 32 (Upon BFD request) addressed to the paying bank, the paying bank should return the cheque for same reason only, this should be considered a recall of the electronic message sent by the presenting bank.*

*Article 22/c was emended by the central bank of Jordan memo No. 18/2020 addressed to licensed bank on 31/08/2020

General Provisions

Article 23:

Member banks may not re-present cheques rejected twice for any of the valid return reasons. Members may settle these cheques between themselves outside the ECCH by virtue of official letters.

Article 24:

- a. The CBJ manages ECCS privileges at the ECCH. It also sets the necessary controls to ensure the proper operation of the ECCS in accordance with the security and protection procedures.

ج) عند ورود كتاب من البنك المقدم للبنك الدافع يطلب بموجبه إعادة الشيك للسبب رقم (32) بناء على طلب البنك المقدم للشيك) فانه يعتبر رجوعا عن الرسالة الالكترونية المرسله من البنك المقدم للشيك، وعلى البنك الدافع ان يعيد الشيك للسبب رقم (32) ودون ذكر أي سبب إعادة اخر. *

*تم إضافة البند ج للمادة 22 بموجب مذكرة للبنوك المرخصة
2020/18 تاريخ 2020/08/31

أحكام عامة

المادة (23)

لا يجوز للبنوك الأعضاء إعادة تقديم الشيكات التي تم رفضها مرتين لأي سبب من أسباب الإعادة المعتمدة ويجوز للأعضاء تسوية هذه الشيكات فيما بينهم خارج مركز المقاصة وبموجب كتب رسمية.

المادة (24)

أ- يقوم البنك المركزي بإدارة تخويل الصلاحيات للتعامل مع النظام في مركز المقاصة، ووضع الضوابط الضرورية لضمان حسن سير النظام وفق إجراءات الأمن والحماية.

- b. Banks shall provide the CBJ with an updated list of system managers who are authorized to access the system in addition to the privileges granted to them.

ب- تتولى البنوك تحديد أسماء مدراء النظام المفوضين بالدخول على النظام وتحديد الصلاحيات المعطاة لهم وتزويد البنك المركزي بها وأية تغييرات قد تطرأ عليها.

المادة (25)

Article 25:

Special Arbitration Committee:

لجنة التحكيم الخاصة:

- a. A special arbitration committee is established to resolve any dispute that may arise between members as a result of clearing through the ECCS.
- b. The Governor shall refer any dispute that may arise between members as a result of clearing through the ECCS to the special arbitration committee.
- c. Both parties to the dispute shall appoint an arbitrator and members authorize the Governor to appoint a third arbitrator as the committee chairman.
- d. The arbitration committee holds its meetings at the CBJ in Amman. It may choose any other place to hold its meetings by a majority vote.
- e. The applicable arbitration law applies to all procedures related to the special arbitration committee. The adoption of these Instructions by the ECC is considered a written agreement between all members to give jurisdiction to the arbitration committee to resolve disputes that may arise between members as a result of the use of the ECCS.
- f. The Committee decides on disputes referred to it in accordance with the provisions of these Instructions and any other instructions related to the ECCS and in compliance with the technical requirements of the ECCS and the rules of justice and equity.

أ) تشكل لجنة خاصة للتحكيم تكون مهمتها الفصل في أي نزاع ينشأ بين الأعضاء ناتج عن تداول الشيكات عبر نظام المقاصة الالكترونية.

ب) يحيل المحافظ أي نزاع ينشأ بين الأعضاء عن تداول الشيكات عبر نظام المقاصة الالكترونية إلى لجنة التحكيم الخاصة للفصل فيه.

ج) يقوم كل من طرفي النزاع بتسمية محكم، ويفوض الأعضاء محافظ البنك المركزي بتسمية محكم فيصل رئيساً للجنة.

د) تعقد لجنة التحكيم جلساتها في البنك المركزي في عمان، ويجوز لها نقل اجتماعها إلى أي مكان آخر تقررره بإجماع الأصوات.

هـ) تسري أحكام قانون التحكيم الساري المفعول على جميع الإجراءات المتعلقة بلجنة التحكيم الخاصة ويعتبر قيام مجلس المقاصة بإقرار هذه التعليمات اتفاق خطي بين جميع الأعضاء على اختصاص لجنة التحكيم بالفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين الأعضاء نتيجة استخدام نظام المقاصة الالكترونية.

و) تحكم لجنة التحكيم في النزاع المحال إليها وفقاً لأحكام هذه التعليمات وأية تعليمات أخرى متعلقة بعمل نظام المقاصة الالكترونية وتبعاً للأصول الفنية التي يقوم عليها نظام المقاصة الالكترونية ووفقاً لقواعد العدالة والإنصاف.

- g. The Committee decides the appropriate procedures to be followed in the dispute resolution process.
- h. In the event that the parties fail to file action to nullify the arbitration decision with the competent court before the lapse of the prescribed time limit, the Governor shall be entitled, based on the full and irrevocable authority granted to him/her by all members, to implement the Committee's decision. The Department of Payments and Banking Operations shall reflect the decision on the accounts of the parties to the dispute.

ز) تقرر اللجنة اتباع الإجراءات التي تراها مناسبة في نظر النزاع.

ح) في حال انقضاء موعد رفع دعوى البطلان ولم يتقدم أي من أطراف النزاع برفع هذه الدعوى لدى المحكمة المختصة فيكون لمحافظ البنك المركزي بناء على تفويض مطلق غير قابل للنقض من قبل جميع الأعضاء الأمر بتنفيذ قرار اللجنة وتقوم دائرة المدفوعات والعمليات المصرفية بتنفيذه بعكس مضمونه على حسابات أطراف النزاع لديها.

Article 26:

1. The provisions of these Instructions apply to electronic clearing activities through the ECCS.
2. These Rules and Instructions are effective as of the date specified by the Chairman for the implementation of the system.

المادة (26)

- 1- تسري أحكام هذه التعليمات على عمليات التقاص الإلكتروني عبر نظام المقاصة الإلكترونية.
- 2- يعمل بهذه الأصول والقواعد والتعليمات اعتباراً من التاريخ الذي يحدده رئيس المجلس لتطبيق النظام.

These Instructions were adopted by the ECC meeting No. 1/2006 held on 27/11/2006

ECC Chairman

Governor of the Central Bank of Jordan

أقرت هذه التعليمات بموجب محضر اجتماع

مجلس المقاصة رقم (2006/1) تاريخ

2006/11/27

رئيس مجلس المقاصة

معالي محافظ البنك المركزي

This Instructions has been issued in Arabic language, and accompanied by an English translation. However, in the event of any contradiction between the two texts, the Arabic text shall prevail. ***

صدرت هذه التعليمات باللغة العربية وتم ارفاق ترجمة الى اللغة الإنجليزية ومع ذلك، وفي حال وجود أي تناقض أو اختلاف بين النص باللغتين تكون النصوص باللغة العربية هي المعتمدة. ***